



المديرية العامة للبيئة

رقم التسجيل: ٤٦٧٥/ب

التاريخ: ١١ تموز ٢٠٢٥

اشعار بنشر قرار
إلغاء طلب عروض اسعار
لزوم تأمين المحروقات السائلة ٩٥ اوكتان لزوم السيارات/ الاليات التابعة لوزارة البيئة

الموضوع إلغاء طلب عروض اسعار لزوم تأمين المحروقات السائلة ٩٥ اوكتان لزوم السيارات/ الاليات التابعة لوزارة البيئة ٩٥ اوكتان.

المرجع: القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (قانون الشراء العام)، سيما المادة ٢٥ منه
المذكرة رقم ٥/٥ ش.ع/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٧
محضر لجنة التلزم المسجل على الرقم ٨٣٣/ب/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٤

لما كان سبق لوزارة البيئة، أن أعدت دفتر شروط بطريقة "طلب عروض أسعار" لزوم تأمين المحروقات السائلة ٩٥ اوكتان لزوم السيارات/ الاليات التابعة لوزارة البيئة؛ وقد توجهت بالدعوات الى ثلاث شركات وقد حددت تاريخ جلسة التلزم بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤؛

وفي تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٥/٢/٢٤ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب قرار وزير البيئة رقم ١/٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢١،

● استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر العروض، وتبين أنه تقدم لهذا التلزم عرض وحيد؛

● عمدت لجنة التلزم الى فتح العرض الاداري الوحيد دون العرض المالي الذي بقي مقفل، وتبين ان هنالك بعض المستندات الناقصة وابرزها براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصالحة بتاريخ الجلسة،

● اعيد كامل الملف للإدارة لإجراء المقتضى القانوني المناسب.

وعليه،

● بعد إطلاع وزيرة البيئة الدكتورة تمارا الزين على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قررت إلغاء التلزم، كما وتم تحرير الضمانة المقدمة.

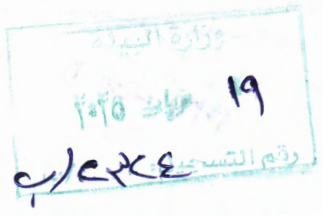
يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، كما على الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة.

برج فتحيان
مدير عام البيئة



رقم الصادر : ٣٠٢ / هـ.ش.ع / ٢٠٢٥

بيروت في : ٨ / ٥ / ٢٠٢٥



جانب وزارة البيئة

الموضوع: نتيجة التلزم العائد لتأمين المحروقات السائلة ٩٥ أوكتان لزوم وزارة البيئة – المديرية العامة للبيئة.

المرجع: - قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته.

- كتابكم رقم ٦٧٢/ب/٢٠٢٥ تاريخ ٣٠/٤/٢٠٢٥.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نصت المادة ٢٥ من قانون الشراء العام ان على الجهة الشارية إدراج قرارها بإلغاء الشراء وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، وإبلاغه الى كل العارضين المشاركين، بالإضافة الى نشر إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم أي النشر على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام،

وبما أن الجهة الشارية قد أودعت هيئة الشراء العام الكتاب المذكور في المرجع أعلاه متضمناً معلومات حول نتيجة التلزم،

وبما أن هذا الكتاب ليس بديلاً عن قرار إلغاء الشراء المشار إليه أعلاه،

لذلك،

ترى هيئة الشراء العام أنه يتوجب على الجهة الشارية إصدار قرار معلن بإلغاء الشراء سنداً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام وإبلاغ الهيئة إشعاراً بإلغاء الشراء عبر البريد الإلكتروني contact@ppa.gov.lb الخاص بها، كي يُصار الى نشره على منصة الهيئة وفقاً للأصول. مع الإشارة الى ضرورة التواصل مع الهيئة عبر البريد الإلكتروني register@ppa.gov.lb للحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور للدخول إلى المنصة، كي يتمكن المعنيين لدى الجهة الشارية من إدخال جميع البيانات على المنصة الإلكترونية الجديدة لهيئة الشراء العام.

يُرجى التفصل بالإطلاع.

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العليّة

